

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٥٣ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بمدد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين

الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة

٣ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

قرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق تواجد الطلاب بمقار

المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى

تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى ، وذلك اعتباراً من يوم

السبت الموافق ٢ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى يوم

٥ الخميس الموافق ١٤ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع حتى نهاية شهر ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما لمدة ثلاثة أشهر إضافية حتى نهاية شهر مارس من عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة

التدرجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط

الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط

الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة

للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح

بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

والإجراءات الاحترازية لمواجهة الموجة الثانية من فيروس كورونا ؛

وبناءً على ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعلق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى ، وذلك اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى يوم الخميس الموافق ١٤ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية ، على أن تستكمل الدراسة عن بُعد خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

تكون إجازة نصف العام الدراسى للطلاب المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار اعتبارًا من يوم السبت الموافق ١٦ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى يوم الخميس الموافق ١٨ من شهر فبراير عام ٢٠٢١ ميلادية ، على أن يُنظر فى تحديد المواعيد المناسبة لأداء امتحانات الفصل الدراسى الأول طبقًا لمستجدات الأمور .

(المادة الثالثة)

يكون تواجد الأطفال فى الحضانات أيًا كان نوعها طبقًا لما تحدده السلطة المختصة مع مراعاة جميع التدابير والإجراءات الاحترازية والاحتياطات الصحية .

(المادة الرابعة)

تخضع الأحكام الواردة فى هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٢٩ / ٢٠٢٠ - ١٢/٣١ - ٢٠٢٠ / ١٢٠٩



طوره الكبريه لا يعطى عند التناول